

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2021
في شأن رسم فحص البلمرة الجزيئية (COVID-19)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

1. تستوفي وزارة الصحة ووقاية المجتمع رسم قدره (85) خمسة وثمانين درهم نظير إجراء فحص البلمرة الجزيئية (COVID-19).
2. يفوض وزير الصحة ووقاية المجتمع بإصدار قرار يحدد فيه الفئات المستثناة من تطبيق الرسم المشار إليه في البند (1) من هذا القرار.

المادة (2)

يُحصل الرسم الوارد في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (3)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 17 يناير 2021 ولغاية 31 ديسمبر 2021.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 20 / جمادى الآخرة / 1442 هـ

الموافق: 02 / فبراير / 2021 م